قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (608) لسنة 1992 م بانشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية

اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 م
 و تعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1160) لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم أمانة العدل.
 - والتشاور مع الأخ / رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
 - وبناء على ما عرضه الأخ/ الكاتب العام للشؤون القضائية والقانونية.

قررت

مادة (1)

تنشأ محكمة ابتدائية تسمى "محكمة سرت الابتدائية" ويكون مقرها بمدينة سرت وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية والنائية التالية: -

- 1. محكمة سرت الجزئية
- 2. محكمة هون الجزئية





- 3. محكمة ودان الجزئية
 - 4. محكمة زلة النائية
- 5. محكمة بن جواد النائية

مادة (2)

تنشأ نيابة كلية تسمى "نيابة سرت الكلية" ويكون مقرها بمدينة سرت وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة سرت الابتدائية وتتبعها النيابات الجزئية والنائية التالية: -

- 1. نيابة سرت الجزئية
- 2. نيابة هون الجزئية
- 3. نيابة ودان الجزئية
 - 4. نيابة زلة النائية
- 5. نيابة بن جواد النائية

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في: 2 / ربيع الثاني / 1402 ور





الموافق: 29 / 9 / 1992 م



